الواو فيه للحال من دون الله نداً اى مثلاً لله تعالى كذا قاله الجوهرى قال صاحب
الكشف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون
اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها الهة اشبهت
حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم ذلك على
سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله فى مطلق المثل مجازاً كالمرسن فانه
موضوع للانف المرسون فجوز استعماله فى كل انف دخل النار قيل كل ما جاء فى
حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متساويان فيهم م
عثمان رضى الله عنه روى عم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اى يعتقد جزماً
دخل الجنة وفى قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضى وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق
الله ورسوله نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب
المحققون وهو المروى عن ابى حنيفة والشيخ ابى منصور الماتريدى وهو
اصح الروايتين عن الاشعرى وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح
ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكماً داخلة تحت العلم م ابو هريرة رضى الله عنه
روى عم من منح منحة بكسر الميم اى عطية وهى تكون فى الحيوان وغيره وفى الرقبة
والمنفعة والمراد به هنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها
ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف
تقديره غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها
منصوبان على الظرفية اعنى اول النهار واول الليل قال القاضى هما مجروران على البدلية
قيل غدت صفة المنحة وخبر من محذوف اى جمع اجراً جزيلاً والوجه الاول
اولى م عمر رضى الله عنه روى عم من نام يعنى غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء
على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شىء منه اى عن بعض من حزبه فقراءه ما بين
صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل يعنى من فات حزبه او بعضه
عن الوقت الذى كان يفعله فيه ففعله فى وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت
لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء

بتغوية

بتغوية واذا كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا
تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالباً واما تخصيص ما بين الفجر والظهر
فلانه وقت متسع قال الشارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه واقول
صحة نية الصوم فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو
الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لا لانه كان من جملة الليل فان قيل كاف التشبيه
فى كانما تقتضى ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه
لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصاً
بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيهاً خ عائشة رضى الله عنها
روى البخارى عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه
المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح
فلا ينعقد فى الواجب ولا فى المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه
وهما ليسا كذلك م خولة بنت حكيم روى عنها عم قيل وهى التى وهبت نفسها للنبى عم
فى قول وكانت امرأة صالحة فاضلة ما روته عن النبى عم خمسة عشر حديثاً انفرد مسلم
منها بهذا الحديث من نزل منزلاً ثم قال اعوذ بكلمات الله وهى كتبه المنزلة على انبيائه
وقيل المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها فى قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته
التامات وصفها بالتمام لعراءها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره
شىء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذى نزل فيه وبامتداده
الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من نسى وهو صائم مفعول نسى محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم
وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسى منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل
اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقاً حتى لو نسى غيره فاكل يكون مفطراً فاكل او شرب
فليتم صومه وفى اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر فانما امره بالاتمام
لفوات ركنه ظاهراً فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف
الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان
جماع الناسى لم يفطر ايضاً لندرته دونهما على اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسى

نزل العلماء منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل

Copyrig ... versity